## <u>قرار رقم (22) لسنة 2024</u>

# بشأن الترخيص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائِحته التنفيذية وتعديلاتها





### رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

#### <u>بعد الاطلاع على:</u>

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (9) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2024/11/21.

## قرر ما یلی:

## <u>مادة أولى</u>

يُرخص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها الوارد بياناتها في هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

الأنشطة المرخص لها بمزاولتها	تصنيف الجهة	اسم المرخص له	٦
مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر	وطنية	شركة الفرج لعاينة السفن والشحن البحري	1
مهن تأمينية – نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة مزايا لوساطة التأمين	2

وتكــون مــدة تــرخيص مزاولــة النشــاط (ثــلاث ســنوات)، تبــدأ مــن تـــاريخ صــدور هــذا القــرار، وتلـــتزم الشــركة المـــذكورة باســـتيفاء الرســـوم المقـــررة نظـــير منحهـــا تـــرخيص المزاولـــة، أو عنـــد تجديـــده لأي فتـــرة أخـــرى طبقـــأ للقـــانون رقــــم (125) لســــنة 2019 في شــــأن تنظـــيم التــــأمين ولائحتـــه التنفيذيــــة وتعـــديلاتها والقــــرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

#### <u>مادة ثانىة</u>

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنــة العليا

محد سليمان العتيبي

A STATE OF THE STA



صدر بتاريخ 27-11-2024

Page **1** of **1** iru.gov.kw